

19,57762	1965
18,85068	1966
18,30380	1967
17,84190	1968
17,15673	1969
16,97421	1970
16,01295	1971
15,68197	1972
15,00814	1973
14,42096	1974
13,16851	1975
12,49833	1976
11,71443	1977
11,09139	1978
10,23094	1979
9,39359	1980
8,59459	1981
7,53418	1982
6,87870	1983
6,33398	1984
5,89435	1985
5,54734	1986
5,12667	1987
4,78352	1988
4,44074	1989
4,16639	1990
3,86672	1991
3,66258	1992
3,51506	1993
3,36467	1994
3,16672	1995
3,05359	1996
2,94464	1997

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهيمه الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007، وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،


وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتم تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة الممنوحة في إطار الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المشار إليه أعلاه حسب الجدول التالي:

السنوات	الضوارب
1961	22,79394
1962	22,33806
1963	21,75079
1964	20,87849



2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للتصرف في النفايات الصلبة والسائلة الممضاة بتاريخ 4 نوفمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 2018 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتصرف في النفايات الصلبة والسائلة الممضى بتاريخ 25 ديسمبر 2017،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2019 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتصرف في النفايات الصلبة والسائلة الممضى بتاريخ 13 ديسمبر 2018.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتصرف في النفايات الصلبة والسائلة الممضى بتاريخ 3 مارس 2023 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2023.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

2,85543	1998
2,78009	1999
2,70175	2000
2,65014	2001
2,57730	2002
2,50895	2003
2,42128	2004
2,37295	2005
2,27854	2006
2,20281	2007
2,09964	2008
2,02805	2009
1,94241	2010
1,87598	2011
1,77718	2012
1,67487	2013
1,58779	2014
1,51622	2015
1,46174	2016
1,38789	2017
1,29160	2018
1,20941	2019
1,14489	2020
1,08308	2021
1,00000	2022

الفصل 2 - تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار على الجرايات التي يفتح الحق فيها ابتداء من أول جانفي 2023.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2023.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان